

الحقوق المعنوية للطفل في الشريعة الاسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور

صباح محمد نجيب البرزنجي

جامعة السليمانية

smnbarzngi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية:

الحقوق المعنوية ، التحنيك ، الرضاع ، العقيقة ، الختان ، تسمية المولود ، الحضانة ، التربية و التعليم ، الاغتراب.

پوخته ی توژینه وه

ئهم توژینه وهیه تیشک دهخاته سهر مافه مهعنه ویهه کانی مندال له روانگه ی شه ریهه تی ئیسلامه وه ، به مه بهستی نیشان دانی ئه و ریکاره یاساییانه ی له پیش له دایکبوونیه وه تا له دایکبوون و دواتر گه وره بوونی ، دهست نیشان کران . گرنگیدان به مندال هه نووکه لایه نیکی بهرچاوه له لایه نه کانی پهروه رده و فیکردن و رووبه ریکی فراوانی له جیهانی ئه مرودا پیدراوه ، بویه زور به جیهیه به سوودوه رگرتن له حوکمه شه رعییه کان و دهزگا پهروه رده ییه کان کار له سهر پراکتیزه کردنی هه موو مافه کان به تاییهت مافه مهعنه ویهه کان بکریت ، له لایه که وه ریز له که سیتی مندال ده گیریت و له لایه کی تره وه په یوه ندییه کومه لایه تیییه کان پتهوتر ده کریت، ورده کارییه کانی ئه م مافانه و سه رچاوه کانی خراونه ته روه.

SUMMARY

This research sheds light on the moral rights of the child in the perspective of Islamic law, in order to show the legal methods used before the birth of the child to birth and development. Childcare is currently an important aspect of education and occupies a large area in the contemporary world.

It is very appropriate to take advantage of the legal provisions and educational institutions to implement these rights, especially moral rights. . On the one hand we respect the rights of the child and on the other we strengthen social relations. In the details of these rights and sources.

مقدمة:

جاء الاسلام فحث على العدل، ودعا إلى الحرية الإنسان وأكد على كرامته، وركزت التربية الإسلامية على النمو المتكامل للفرد، وعلى حاضر الإنسان ومستقبله، واهتمت بتربية الطفل وتنميته من جميع النواحي، كل هذه الأمور جعلت التربية في الإسلام تربية شاملة ومتوازنة. وإذا كان الإسلام يهتم بتربية الطفل وتنمية منذ لحظة الاختيار للزواج فإن هذا الاهتمام يتعاظم ويمتد عند لحظة الميلاد وحتى البلوغ (ينظر: حنان عبدالحميد العناني، تربية الطفل في الاسلام، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٣٥ - ٣٦). (ينظر: حنان عبدالحميد العناني، تربية الطفل في الاسلام، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٣٥ - ٣٦)، وفي هذا البحث سنتناول اهتمام الإسلام بحقوق الطفل من الولادة حتى الحولين. وسنتحدث على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأذان في أذن المولود وتحنيكه:

التأذين في أذنه اليمنى والاقامة في أذنه اليسرى من الاحكام التي شرعها الاسلام للمولود، ففي الاذان افتتاح حياة المولود وابتدائها بالتوحيد كما في نهاية حياته عند موته يلحق شهادة التوحيد عند الاحتضار.

لأن المولود خامه طيبة على الفطرة، فيسهل تشكيله، فكان التنبيه بالأذن في الأذن اليمنى بألفاظ الأذان والإقامة بالأذن اليسرى، طرداً للشيطان وحفاظاً للمولود لينطبع في ذهنه من أول لحظة أن الله أكبر من كل شيء لأنه خالقنا ومحيينا ومميتنا، وأن الصلاة لله عزوجل هي مفتاح السعادة وينبوعها وسر الفلاح والنجاح بآدائها، وهذه أعظم تحويطة للمولود، كما جاء في حديث شريف رواه العديد من الأئمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رضي الله عنهما (كتاب الأدب، باب في الصبي المولود يؤذن في ١١ أذنه، ح (٥١٠٥) سنن أبو داود، المصدر السابق، ص ٩٢٤.

(وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في اليمنى ويقوم في اليسرى إذا ولد الصب). (ينظر: حسن محمد هند، النظام القانوني لحقوق الطفل، مصر، محلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ١٢، وعبد الله ناصح علوان، تربية الاولاد في الاسلام، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ج ١، ط ٣٨، ص ٥٩. وسعد يوسف محسن ابو عزيز، موسوعة الحقوق الاسلامية، القاهرة المكتبة التوفيقية، بدون سنة الطبع، ص ١٥٠. واحمد مصطفى متولي، موسوعة الام في تربية الاولاد، القاهرة، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٥، ص ٤٤. وعبد الحافظ محمد الكبيسي، ويسألونك عن المرأة، بغداد، مطبعة الحوادث، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٢٢٤)

ويقول ابن القيم رحمه الله «وفيه معنى آخر، وهو أن تكون دعوته الى الله وإلى دينه الاسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم» (ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحفة المودود في أحكام المولود، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٧).

حكم التأذين والاقامة:

١. أن يكون أول ما يقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته.

٢. هروب الشيطان من كلمات الاذان، وهو كان يرصده حتى يولد.

٣. الان الاذان من شعائر الاسلام.

٤. ان يكون اول ما يمس قلب الانسان ويؤثر في نفسه هو كلمات الاسلام والتوحيد بالله.

أما التحنيك:

وهو من الامور التي شرعها الاسلام للمولود وحق من حقوقه، والتحنيك معناه مضغ التمرة وذلك حنك المولد بها، وذلك بأن يوضع جزء من الممضوغ على الاصبع في فم المولود ثم يحرك يمينا ويساراً بحركة لطيفة، حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة. (حنان عند الحميد العناني، المرجع السابق، ص ٣٦).

وهي سنة بالإجماع فكما في صحيح البخاري فعن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت فخرجتُ وأنا متمُّ، فأُتيتُ المدينة، فنزلت بقباء فولدته بقباء، ثم أُتيتُ به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتَه في حجره، ثم دعا بتمرٍ فمضعها ثم تفلَّ في فيه، فكان أول شيءٍ دخلَ جوفه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بتمرٍ، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أولَ مولودٍ ولد في الإسلام». ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم. (كتاب العقيقة، باب تسمية المولد، ح(٥٤٦٩) البخاري، المصدر السابق، ص١٠٧٩).

قال ابن حجر في الفتح: وينبغي عن التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، واولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيءٌ حلو وعسل النحل أولى من غيره أي بعد التمر والرطب ثم ما لم تمسه النار أي من الأشياء الحلوة كما نظيره مما يفطر الصائم عليه. (احمد مصطفى متولي، الموسوعة الام في تربية الاولاد، دار ابن الجوزي، ج١، ٢٠٠٥، ص٤٧).

ومن حكم التحنيك:

تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك ومع الفكين بالتملظ، حتى يتهيأ الولد للقمة الثدي وامتصاص اللبن بقوة وحالة طبيعية. (عبد الله ناصح علوان، تربية الاولاد في الاسلام، دار السلام، ج١، ٢٠٠٢، ص٦١).

ومن الافضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركاً وتمنياً بصلاح المولد وتقواه.

إن في تحنيك الطفل وفر منابت الأسنان بالتمر المعجون الحلو تحريكاً للدم وتهيبجاً غريزياً لآلية البلع في فم الطفل مما يهيؤه لتلقي الثدي وتقبل اللبن والرضاع. (محمد سعيد مولوي، كيف يربي المسلم ولده، السعودية، رمادي للنشر، ط٣، ١٩٩٥، ص٩٧).

المطلب الثاني: حق الطفل في الرضاع

الرضاعة لغة: إسم لمص الثدي وشرب لبنه. (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ج٢، ١٩٩٤، ص٣٦٤).

وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة الطفل أو دماغه. (المصدر نفسه، ص٣٦٤).

اصطلاحاً: وصول لبن المرأة الى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة، وإمتصاصه اللبن منه، أو ما يقوم مقام الارتضاع بشروط معينة. (ينظر: موسوعة الأسرة، إعداد اللجنة التربوية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق احكام الشريعة الاسلامية، الكويت، الديوان الاميري ٢٠٠٤، ص٣٤٥ - ٣٤٦).

وتعد مرحلة الرضاعة من أهم مراحل الطفولة، حيث يوضع فيها أساس نمو الشخصية فيما بعد هذه المرحلة وتعد مرحلة انطلاقة القوى الكامنة وهي مرحلة الانجازات الكبيرة حيث تشهد نمواً جسيماً سريعاً. (رأفت محمد بشناق، سيكولوجيا الأطفال دراسة في سلوك الاطفال واضطراباتهم النفسية، بيروت، دار النفائس، ٢٠٠١، ص٤٣).

والرضاع هو وسيلة الطفل منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة فطامه في الحصول على الغذاء اللازم ونموه وحمايته من الامراض المختلفة، ولاسيما في هذه المدة الحساسة في حياته حيث يعتمد فيها اعتماداً مطلقاً على ثدي أمه، لذلك قال الله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِضَهُنَّ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ]. (عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج٩، ط٣، ٢٠٠٠، ص٤٦٥).

(البقرة: ٢٣٣).

ونلاحظ هنا ان النص جاء تكليفاً على الام. (سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، المصدر السابق، ص٢٠٠).

ولذلك قال فقهاء الإسلام أن الرضاع حق للطفل يقع عبء أدائه على الوالدين، وفي حالة وجودهما - كما في الطفل اللقيط (اللقيط: هو طفل وليد يتخلى عنه ذووه ويلتقط من الطريق أو يعثر عليه في أي مكان، دون أن يعلم أو يتبين اسمه أو نسبه أو ديانتته أو جنسيته او موطنه). - أو

في حالة وجودهما مع ثبوت عجزه عن الرضاعة والإنفاق، يكون أداء هذا الحق لصالح الطفل على عاق بيت مال المسلمين، وفي هذه يستوي فقراء المسلمين وغير المسلمين المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية، أي أن اطفال أهل الذمة المقيمين في الدولة الإسلامية يتمتعون بهذا الحق بالتساوي تماما مع أطفال المسلمين، وذهب فقهاء المسلمين إلى أن أجر إرضاع الطفل في حالة طلاق أمه وانفصالها عن أبيه، أو في حالة قيام غير الأم بإرضاع الطفل، يقع على عاتق الأب، مع الأخذ الاعتبار بالطبع بمدى يسار أو فقر هذا الأب. (منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، المصدر السابق، ص ٢٦٩).

فمن توجيهات الله عز وجل في القرآن الكريم أن الأم تقوم على إرضاع ولدها لمدة سنتين كاملتين، وعلى الأب أن يتولى الإنفاق، ولا يقصر في حق الزوجة ولا في حق المولود، ولا يهمل البيت أثناء مدة الرضاعة فقد قال سبحانه: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ وَالرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] (البقرة: ٢٣٣).

أشار القرآن الكريم إلى أن فترة الرضاعة للطفل هي عامان، ومع ذلك فقد قدم الخيار للأبوين في حالة تعذر ذلك، وفي حالة اتفاق الأبوين على فطام الطفل قبل مرور عامين حيث رأيا في ذلك مصلحة له فلا جناح عليهما في الاقدام على ذلك بعد تشاورهما، أي بشرط عدم انفرد أحدهما بالقرار وحده. (رمضان محمد القذافي، علم النفس الاسلامي، ليبيا، طرابلس، منشورات، صحيفة الدعوة الاسلامية، ١٩٩٠، ص ٣٣٤). وسبب ذكر (حولين كاملين) دون الاقتصار على ذكر (حولين) فقط، فذلك لرفع التوهم من أن (الحولين) قد تعني حولاً وبعض الحول، إذ جائز أن تقول أقمتم في بغداد حولين، وأنت تقصد حولاً وبعض الحول، فلما قال تعالى حولين كاملين زال مثل التوهم، وعلم أن المراد هو الرضاعة لمدة حولين دون نقصان منهما.

فالأم أحق وأولى بالرضاعة لصالح المولود وكحق من حقوقه، فقد جاء امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن إبني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثندي له سقاء وإن أباه يريد أن يزعه مني، قال: «لا أنتِ أحقُّ به مالم تزوجي». (كتاب النكاح، باب الحضانه، ح(٣٨٠٨)، سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني التعليق المغني على الدارقطني للمحدث العلامة أبي طيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الارنؤط حسن عبد المنعم شلبي، وهيثم عبدالغفور، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٤، ٢٠٠٤، ص ٤٦٨).

لأن الطفل يتفاعل مع الصوت الكلامي بعد عشرين دقيقة من الولادة، (ينظر، فايز قنطار، في كتابة (الأمومة نمو العلامة بين الطفل والأم)، فيب صفحة ١٣٤: ويبدو أن تأثير الرائحة في التفاعل بين الأم والطفل قد أثار الباحثين حديثاً لقد قام ماكفارلين macfaarlane بحملة من الجارب لدراسة هذه الظاهرة ... وضع قطعتين من القماش في محاذة رأس الطفل الحديث الولادة تحمل أحدها رائحة الأم (رائحة افرازات الثدي أو الغدد المجاورة) في حين تحمل الثقانية محايدة أو رائحة أم اخرى، لقد أظهر الصغير استجابات مختلفة باختلاف مصدر رائحة الام). ويتوجه بصره نحو الأم يدفعها إلى تركيز بصرها نحوه، والعكس صحيح أيضاً. (فايز قنطار، الامومة نمو العلامة بين الطفل والأم، «سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدر المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، دار المعرفة، ١٩٩٢، ص ١٣٤).

الأم هي الوعاء الوحيد الذي جعله الله تعالى قراراً مكيناً لتكوين نوعي الانسان الذكر والانثى [ثُمَّ جَعَلْنَاهَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ] (المؤمنون: ١٣)، ولما كانت الام قد خصصها الله بحفظ النوع الانساني وأسند إليها القيام بوظيفة الأمومة لذا فطرها على المودة والرحمة بوليدها لتحنو إليه وتلبي حاجاته الفطرية والعقلية، لذلك فإن الإسلام اعتنى بالأم عناية في جميع مراحل حياتها تنبيهاً لأهمية وظيفتها كأم وحس أثرها في المجتمع. (محمد السيد الزعبلوي، الامومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٣ - ١٤).

فاذا لم تتمكن الأم من الرضاعة فيتم إختيار المرضعة وتكون فتاة متوسطة السن، غير مترهلة، معتدلة المزاج، عظيمة التدين، نفية الرأس مع العينين خالية من الامراض، وهذه حقوق الطفل ولصالحه، فالرضاعة الطبيعية حق أصيل من حقوق الطفل بالقرآن والسنة، لأن الله

عزوجل وفر الغذاء المناسب للمولود الضعيف بعد ولادته، بإدرار اللبن من ثدي أمه ليكون له طعاما وشرابا إلى أن يكبر ويكتفي بتناول الطعام العادي، وعدم إرضاع الطفل يحرمه من أهم حقوقه الطبيعية ويضر الطفل كثيرا ويحرمه من طعامه الذي وهبه الله له والذي يحقق له الصحة البدنية والنفسية. (اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، عبدالفتاح، حقوق الطفل، نظرة التحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦، ص ٥٥ - ٥٦).

بمعنى أن رعاية الوالدين تعد من ضمانات التمتع بالحقوق الشرعية.

تقوم حقوق الطفل في الاسلام على مركزه الفعلي في المجتمع، فالطفل يعيش في كنف والديه يتمتع غير الحقوق التي يتمتع بها الطفل الذي يعيش في غير كنف والديه أو الطفل الرقيق. (سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، المصدر السابق، ص ١٩٦).

وقد أثبتت الابحاث العلمية حديثا أن لبن الأم دوراً فعالاً فبمات يتعلق بمناعة الطفل من الامراض المعدية، والومولود يستمتع بلبن الأم ومذاقه وينمو جيداً عليه لأن الطبيعة الالهية أعدته ليلائمه. (ليلي السباعي، رعاية الام والطفل، حمل - ولادة - تغذية - تربية، القاهرة، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨٨).

وعلى الرغم من ذلك نجد بعض الأمهات تغفل عن الرضاعة إما خوفاً على رشاقتها، أو ظناً منها أن حرمانها طفلها من ثديها وإعطاءه الزجاجة يحافظ على صحتها، وهي في الحالتين خاسر. (رأفت فريد سويلم، الاسلام وحقوق الطفل، المصدر السابق، ص ٨١).

ومن الجدير بالاشارة أن لفظ الرضاعة ورد في القرآن الكريم فيب مواضع متفرقة نذكر منها قوله تعالى: [وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ] (القصص: ٧)، وقوله: [وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ] (القصص: ١٢)، وورد أيضاً في السنة المطهرة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (أشار ابن حزم في المحلى، لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦هـ، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢، ج ١٠، ص ٢: فدخل في هذا كل ما ذكرنا وما لم نذكر وبالله التوفيق، وكل هذا فلا خلاف فيه في خمسة مواضع وهي لبن الفحل، وصفة الرضاع المحرم، وعدد الرضاع، المحرم، ورضاع الكبير، ورضاع من ميته).

فوائد الرضاعة الطبيعية وحكمها الشرعي:

فما يتعلق بالطفل بالرضيع:

لبن الأم معقم وخالٍ من الميكروبات، فهو ليس بارداً ولا حاراً، ويحتوي على كميات من البروتينات المهضومة والمواد السكرية التي تناسب الرضيع عمس لبن الابقار والاعنام، ولبن الأم يساعد في عملية بناء الطفل ونموه بصورة أسرع وأكمل من أولئك الذي يعطون حليب القارورة، وأمراض الذين يعطون حليب الأم أقل، بل إن نسبة وفياتهم أقل بكثير.

وأكد كثير من الدراسات أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه يكون أكثر ذكاءً وذلك لأن أسرع مرحلة لنمو مخ الطفل تكون في العام الأول من حياته، وفي هذه المدة يكون في حاجة إلى مواد غذائية كاملة متوازنة لا تتوفر بالشكل المطلوب إلا في لبن الأم فقط، وأي نقص يعرض له الطفل، يؤدي غالباً إلى نقص في قدراته العقلية.

وقد أثبتت الدراسات النفسية والطبية ان الرضيع يكتسب في السنتين الاوليين ٨٠٪ من قدراته العقلية، و ٢٠٪ من نموه الجسدي. (عقلة محمد، نظام الأسرة في الاسلام، عمان، مكتبة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٩، ص ٤٦٩).

وأفضل اللبن للولد لبن الأم بإتفاق الأطباء لأنه يتكون من دمه، فلبنها هو الذي يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة الإلهية عى أن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه.

أما الفوائد النفسية : فهي أن الرضيع يشعر بالعطف والحنان ويولي حاجة الارتباط النفسي مع الام المرضع، وتضمن للطفل الرضيع الاستقرار النفسي (عبدالسلام عطوة الفندي، تربية الطفل في الاسلام، أطوارها - وآثارها - وثمارها، دار ابن حزم، للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٨٤)، وتوفير الهدوء للوليد لينام نوماً عميقاً. (خالد أحمد الشنتوت، كيف نحمي أولادنا من رفاق السوء والمخدرات، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ١٩٩٤، ص ١٨).

والرضاع حق للرضیع، فالأم أقرب الناس الى ولدها وأكثرهم شفقة وحنانا عليه، ولبنها أفضل له مما عدها باتفاق الاطباء لما يشمل عليه من العناصر التي تلائم حال الولد وتناسب درجات سنه. (أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الاولاد ونفقة الاقاربين مؤسسة الثقافة الجامعية، ج ٢، ١٩٨٥، ص ١٦٥).

المطلب الثالث: حلق شعر المولود ثم العقيقة

ومن الاحكام التي شرعها الاسلام للمولود استحباب حلق رأسه والتصديق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين، لأن الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها وأحسن ما يقع به الشكر هو حلق شعر المولود. (محمد نور سويد، منهج التربية النبوية للطفل، الكويت، مكتبة المنار الاسلامية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٦٤).

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلني رأسه، وتصدق بوزن شعره فضة على المساكين)، ثم اختار الاسم الحسن للمولود الجديد، وتجنب الاسم القبيح، الذي لا يناسب زمانه. (أحمد مصكفي متولي، الموسوعة الام، نفس المصدر السابق، ص ٤٨ - ٤٩. وعبد الحافظ محمد الكبيسي، ويسألونك عن المرأة، المصدر السابق، ص ٢٢٦).

ومن حكم حلق شعر المولود:

الحكمة الصحية: إزالة شعر المولود تقوية له، وفتحاً لمسام الرأس، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والشمع.

وايضا حكمة إجتماعية: التصديق بوزن شعر المولود فضة، مصدر آخر من مصادر التكافل الاجتماعي وتحقق لظاهرة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع (عبدالله ناصح علوان، تربية الاولاد في الإسلام، المصدر السابق، ج ١، ٢٠٠٢، ص ٦٢).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه.

الحلق لا القزع:

ومن العادات السيئة المنتشرة في الوقت الحالي أن الوالد يقزع طفله فلا يحلق شعره كله، ويتذرع لذلك بقوله، هذا اجمل وأظرف للولد الصغير، وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع هذا الذي تدعى فيه جمالاً وظرفاً، ان ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن القزع». (كتاب اللباس، باب القزع، ح (٥٩٢١) صحيح البخاري، المصدر السابق، ص ١١٥). ومن تمام فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولاده وذريته ما صنعه لهم من العقيقة والختان، أولاده القاسم وبناته اللواتي ولدن إما قبل الإسلام أو في بداية الإسلام، ان مارية القبطية ولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فسماه إبراهيم، وعق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يوم سابعه، وحلق رأسه فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وامر بشعره فدفن في الارض.

العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته، (يوسف الحاج أحمد، موسوعة فقه المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، الموسوعة الشاملة في العقية، والملاحم والفتن، العبادات، أحكام الاسرة، المعاملات، الآداب، الاخلاق، نساء قدوات، دمسق، ابن حجر، ٢٠٠٤، ص ٤٤٥). والعقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمهور العلماء، (ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحفة المودود في أحكام المولود، خرج آباته وأحاديثه، محمد عبدتالسلام إبراهيم، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٢٢). وهي من أهم حقوق الطفل بعد ولادته ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مع الغلام عقيقة الإهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى، ح (٥٤٧٢) صحيح البخاري، ح (١٦١٩٢) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، المصدر السابق، ج ١٢، ص ٥٠٢). وعن وقتها قيل في اليوم السابع أو الحادي والعشرين.

(وكل غلام رهينة) ينظر: محمد نور سويد، في كتابه منهج التربية النبوية للطفل، الكويت، مكتبة المنار الاسلامية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٦٨، وعبد السلام بن عبدالله سليمان، تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، ٢٠٠٥، ص ٣٨. (مرتهن): قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطا ابن أبي الرباح: مرتهن يحرم شفاعة ولده. جعل الله النسكة عن الولد سباً لفك رهانة من الشيطان الذي يلحق به من حين خروجه الى الدنيا وطعن في خاصرته.

(بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه) كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(٣١٦٥)، ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الالباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧ هـ، ص(٥٣٦). حسن محمد هند، النظام القانوني، لحقوق الطفل، المصدر السابق، ص(٩). ما روي أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن بشاة، وقال يا فاطمة احلتي رأيي وتصدقي بزنة شعره فضة). (كتاب العقيقة، باب العقيقة بشاة، ح(١٥١٩)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ، ص(٣٥٩). واما سبب الأمر بالعقيقة فهو أن العرب كانوا يعتقدون عن أولادهم وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم، وسنة مؤكدة، وكانت فيها مصالح كثيرة، راجعة إليه المصلحة المالية والمدنية والنفسية. (حنان عبدالحميد العناني، المصدر السابق، ص(٤١)). ومن حكمة العقيقة منها:

١. قربان يتقرب بها المولود إلى الله في أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة.

٢. فدية يفدي بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل من الذبح.

٣. إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الاسلام، ويخرج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة.

٤. تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع، لإجتتماعهم على موائد الطعام إبتهاجاً بقدوم المولود الجديد.

٥. شعيرة تمحو في الأمة ظاهرة الفقر والحرمان والفاقة. (عبدالله ناصح علوان، تربية الاولاد في الإسلام، المصدر السابق، ج ١، ص(٧٥)).

المطلب الرابع: الختان حق من حقوق الطفل في الإسلام

الختان من الفطرة وهو سنة من سنن الإسلام فهو سنة للرجال مكرمة للنساء، وهو واجب في حق الذكور، ومكرمة في حق الاناث عند أكثر أهل العلم. (عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، المصدر السابق، ج ١، ص(٤٨)).

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس، الختان، والاستحداد وشف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر). (كتاب الطهارة، باب تقليم الأظافر، ح(١٠) سنن النسائي، المصدر السابق، ص(١١)).

ومن الحقوق التي ضمنها الشريعة الاسلامية للطفل حقه في ختان، والختان: هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع جزء من الجلد التي في أعلى الأنتى. (ينظر مختار الصحاح، ختن، ص٧٢، ولسان العرب، ختن، ص(١١٠٢)).

وفي حديث آخر: (الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وشف الإبط). (أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، ط٨، ص(٨٨)).

الختان من شعار الاسلام (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وشف الإبط). (كتاب اللباس، باب قص الشارب ح(٥٨٩١) البخاري، المصدر السابق، ص(١١٤٨)).

عن الحجاج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». (ح(٢٠٣٢١)، مسند امام أحمد، ج١٥، المصدر السابق).

وفي رواية أخرى عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس، او خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وشف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب». (كتاب الترجل باب أخذ الشارب، ح(٤١٩٨) ابي داود، المصدر السابق، ط٢، ص(٧٤٩)).

كل هذه الروايات دليل على أهمية الختان الذكور، وقد يكون التعجيل بالختان واجراؤه في الأيام الأولى من ولادته كالיום السابع أولى من تأخيره، وذلك لسهولته على الطفل، وسرعة شفاء جرحه ولأن الختان شرع لمعاني التطهير والنظافة والصحة، فالتعجيل به يحقق هذه المقاصد في وقت مبكر. (عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، ج٩، ص(٤٨)).

ومن حکمة الختان:

ما أشار إليه الدكتوران محمد نزار الدقر، ومحمد وليد القوتلي: فقد قالوا إننا نشاهد أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي بكثرة عند غير المختونين في حين لا نشاهد منها مطلقاً عن المختونين وهذه الالتهابات تكون التربة الملائمة لنمو السرطان. (عبدالغني الخطيب، الطفل المثالي، نشأته - ورعايته - أحكامه. بيروت، لبنان، المكتب الاسلامي، ١٩٨٠، ص ٩٦)

المطلب الخامس: تسمية المولود

ومن حق الطفل على من يتولى أمره أن يختار له اسماً حسناً يفتخر به بين أقرانه وزملائه، فدعانا الاسلام إلى إختيار الأسماء الحسنة لأبنائنا، ليكون الاسم نداء طيباً محبباً إلى الأنفس فهو حق من حقوق المولود لإختيار الأسماء الحسنة له وتجنب الأسماء المكروهة والمحرمة، وإن أفضل الأسماء عبد الله و عبدالرحمن وما يبشر به ولا ينفر منه، وهذا حق الطفل في الاسم الحسن لأنه يؤثر على نفسيته طول عمره إذا كان سيئاً، ثم إن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آباءهم، على ان تكون التسمية منذ أول يوم ولادته أو يوم السابع من ولادته مع عقيقته، ففي الحديث الشريف عن أبي الدرداء قال: قال ريبول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) (كتاب الأدب، باب في تغير الأسماء ح (٤٩٤٨) سنن أبي داود، المصدر السابق، ص ٨٩٥). (اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، حقوق الطفل، المصدر السابق، ص ٥٢ - ٥٣).

وأنة صلى الله عليه وسلم غير بعض أسماء أصحابه، من أسماء غير حسنة إلى أسماء حسنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بإرسال مبعوث أو رسول إلى أي مكان كان يختاره وهو حسن الاسم والصورة. (ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزري أبو عبدالله، زاد المعاد، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ج ٢، ص ٤٤).

وجعل الاسلام للطفل الحق في أن يطلق عليه اسم حسن مقبول لا يثير السخرية أو الاحتقار ولا يحمل معنى الشرك أو مظنة الشرك، ولا يكون فيه تشبه بالمشركين. (فوزية عبدالستار، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة موضوعية عن حقوق الانسان في الاسلام وفضل الشريعة الاسلامية على العالمين، القاهرة، مؤسسة الاهرام، ٢٠٠٧، ص ١٨٥).

ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأسماء المشتقة من ألفاظ تحوي في مضمونها معاني التشاؤم والغلظة ليسلم الطفل وأهله من مصيبة هذا التسمية ونكدها، فقد روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أنه قال: (أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قلت: حزن، فقال أنت سهل، قلت: لا أغير إسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فيما بعد). (عبدالسلام عطوة الفندي، تربية الطفل في الاسلام (أطوارها - وآثارها - وثمارها)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٩١).

وكانت امرأة تحمل اسم عاصية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت جميلة». (كتاب الأدب باب تغير اسم القبيح، ح (٤٩٥٢)، سنن أبي داود، ص ٨٩٥).

وقوله تعالى: [يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا] (مريم: ٧).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا بأسماء الانبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة). (كتاب الأدب باب تغير اسم القبيح، ح (٤٩٥٠)، سنن أبي داود، ص ٨٩٥).

والحارث: الكاسب، وهمام: فعال من هم يهم فهو همام.

من حكم استحباب الاسم الحسن والنهي عن القبيح:

١. لأن المرء يدعى بهذا الاسم في حياته الدنيا وفي الآخرة على رؤوس الخلائق وهو ما يعرف به ويميزه عن غيره فيجب أن يكون معروفاً ومميزاً بما هو خير وحسن وفيه دلالة على طيب نفسه وحسن مسلكه، ونجد أن ما من عوامل بناء الثقة في الطفل ورفع روحه المعنوية وحالته النفسية. (عصام توفيق قمر، ود. سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، المصدر السابق، ص ١٥٨).

٢. لأن الاسم مثار إحياء المعاني الخيرة التي يحملها كلما هتف به هاتف أو دعاه به داع فيطبع فيه آثار هذا المعاني الطيبة حتى تصبح له خلقاً حميداً يتخلق بها.
٣. ليكون في هذا الإسم دافع لصاحبه إذ يتأسى بمن سمي به من الصالحين والمبدعين فيقتدي بهم في حياته ويسير على دريهم ويتشبه بحالهم، فإن التشبه بالكرام فلاح.
- وينصح الطبيب الوالدين بالتدقيق عند اختيار اسم المولود، فعندما يكبر الطفل، ويدرك معنى اسمه سيشعر بأنه قد ارتبط بشكل ما بالشخص الذي سمي بأسمه، سواء أكان هذا الشخص هو احد الاقارب أم الأجداد، ام كان إسم أحد القادة السياسيين، وهنا سيشعر الطفل بوجود ارتباط ما يصاحب هذا الاسم. وقد يدفعه ذلك إلى تنمية السلوك القيادي في شخصيته إذا كان يحمل اسم زعيم أو قائد. (محمد رفعت، تربية الطفل صحياً ونفسياً من الولادة حتى العاشرة، بيروت، لبنان، دار البحار، ١٩٩٩، ص ١٤٠).
٤. ليسلم الطفل وأهله من الأسماء التي فيها معاني الشؤم والحزن والمصيبة لئلا تتأثر نفسيته بذلك فينعكس هذا على سلوكه في الحياة.
٥. ولأن أبويه يكتيان بإسمه – إن كان هذا الولد هو بكرهما وأكبر اولاهما – والكنية الحسنة هي المحودة والمستحبة، إذ يسن أن ينادى الرجل بأحب الأسماء أو الكنى إليه.
٦. ولئلا يتحرج الهاتف به كلما أراد أن يخاطب المسمى بهذا الأسم أو يناديه من قريب أو بعيد، أو يكون في ذلك إستياء منه أو تعليق عليه أو غير ذلك. (عبدالسلام عطوة الفندي، تربية الطفل في الاسلام (أطوارها – وآثارها – وثمارها)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٧٢).
- ولعل هنالك حكماً أخرى تتعلق بالنواحي النفسية والانفعالية والاجتماعية عند المرء. (المصدر نفسه، ص ٩١).
٧. وزمن الجانب النفسي والاجتماعي للتسمية، أن للأسم السيئ حزناً في نفس صاحبه وجهامه على وجهه، وتشاؤماً وانطواءً، وكآبة نفسية لا تزول لا سيما إذا تتبعه الآخرون بالسخرية والاستهزاء. (رأفت فريد سويلم، الاسلام وحقوق الطفل، المصدر السابق، ص ٧٨).
- وبناء على ذلك يمكننا أن نقول إن التأثير الاجتماعي للإسم الذي يحمله الطفل يتضح من أحد موقفين «الاعتزاز بهذا الاسم أو عدم الاقتناع به». (محمد رفعت، تربية الطفل صحياً ونفسياً، المصدر السابق، ص ١٤١).

المطلب السادس: حضانة الطفل

الحضانة لغة: مشتقة من مدلول الحضن وهي الضم والملازمة بالحنون والرعاية والصون الحماية والعطف والمحبة، واصطلاحاً: القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه، وتربية الولد والقيام بحفظه وأصلحه. (محمد أمين الغزالي، حقوق الاولاد، معهد دراسات الاسلامية، الإسكندرية، دار الاتحاد العربي، ١٩٩٨).

ويقصد بالحضانة في الشرع: رعاية من لا يستطيع أن يستقل بأمره، وتربيته وحفظه عما يهلكه أو يضره. (أحمد أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي، وعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ج ١٤ - ١٥، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧، ط ٢، ص ٢٤١).

وفي رأي الفقهاء الحضانة هي أن تتولى الحضانة أمر الطفل، فتقوم على رعايته وحفظه مما يؤذيه أو يضره، وتعتني بنظافته وصحته، وتقوم على تربيته جسمياً وعقلياً وأنفعالياً وإجتماعياً، وتتولى أمر طعامه وشرابه ما دام طفلاً لا يستطيع ان يقوم بذلك بنفسه. (عبدالسلام عطوة الفندي، المصدر السابق، ص ٧١ - ٧٢).

وليس هناك أحسن من الام التي تعتني بالطفل أحسن عناية في سنواته الاولى، والحضانة هي إيواء الصغير وكفالاته حتى سن البلوغ، وهي حق للأطفال للحفاظ على أبدانهم وعقولهم ودينهم، وفي حالة حدوث الطلاق بين الابوين تكون الام أحق بحضانة الصغير ما لم تتزوج، حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما جاتته امرأة «قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي». (أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، ط ٨، ١٩٦٣، ص ٣٧٨ - ٣٧٩).

قال تعالى: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] (الأحقاف: ١٥). وقال تعالى:

[وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ]. (لقمان: ١٤).
وقال تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَهُنَّ وَالرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرُضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] (البقرة: ٢٣٣).

والرسول صلى الله عليه وسلم يثني على نساء يحسن حضانه أطفالهن:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نساء قريش خير نساء ركنن الإبل، أحناه على طفل، وأرغاه على زوج في ذات يده». (توفيق يوسف الواعي، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، موسوعة الأسرة المسلمة، شروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٤٥).

وثبتت الحضانه لمن هو أقوى عاطفة وأكثر شفقة وأوفر رحمة ورفقاً بالمحزون. وتبعاً لذلك فهي تستند للنساء أولاً ثم للرجال ولا خلاف في أن أول النساء حقاً بحضانه الصغير هي الأم، سواء في قيام الزوجية أم بعد انفصام عراها، وكذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته أم عاصم وأراد أن يأخذ عاصماً منها فأبت عليه ذلك ونهاصما إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو خليفة، فقال أبي بكر لعمر ربيها ومسها ومسحها وربيقها خير له من الشهد عندك، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحد فكان إجماعاً على تقديم الأم على غيرها ولو كان الأب. (عبدالهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته الجديدة الصادرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٦).

المطلب السابع: حق الطفل في التربية والتعليم

لقد سبق الاسلام كافة الدساتير الوضعية، والاعلانات العالمية لحقوق الانسان في اعتبار العلم حقاً تكفله للفرد، بل زاد على ذلك فاعتبر طلب العلم فريضة وعاقب على تركه، ولم يعذر أحداً بجهلها يجب عليه معرفته من أمور دينه مما يتعلق بالحل والتحريم. (حسين حامد حسان، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٩، ص ٨٣).

ولا يخفى اليوم على أحد ان التربية والتعليم حق من حقوق الطفل، والعلم في الاسلام من الأساسيات المقدسة التي حض عليها القرآن وشدد عليها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث امر سبحانه وتعالى رسوله بالقراءة في أول آية انزلها سبحانه على رسوله الكريم، لأن في العلم طريقاً إلى معرفة الله والتفكير، والتدبر بمخلوقاته، فبالعلم يزداد المؤمن إيماناً وتتعمق قناعاته بقدرة الله وجبروته، والعلم في نظر الاسلام فريضة إلهية، وضرورة إنسانية. (محمد فتحي موسى، التربية وحقوق الانسان في الاسلام، ص ١٤٦).

لذا فمن الواجب على الآباء تجاه أبنائهم تعريفهم بتفاصيل كل ما يحيط بهم من خلق الله ما يشاهدونه ويلاحظونه في هذا الكون من ظواهر طبيعية ولاسيما ان الطفل تلفت انتباهه في بداية حياته أمور كثيرة يسأل عنها كالشمس والقمر والنوم والسموات والليل والنهار ونزول المطر والرعد والبرق والحيوانات وأعضاء الجسد وغيرها لذا يجب على الآباء إجابة الطفل عن كل ما يسأل عنه بأسلوب علمي دقيق صحيح ليعرف ان هذا كله آيات من آيات الله فيزداد إيماناً يتعمق معرفة ويفتح ذهنه وعقله وينمو نمواً تربوياً سليماً. (هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الانسان، بين الفكر الاسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي، للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٦٥).

اما بالنسبة لحق الطفل في التعليم، فالرسول صلى الله عليه وسلم يسوي بين الذكر والانثى في الحق في التعليم، وذلك منذ أربعة عشر قرناً، بقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٤٤)، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ص ٢٢٤). ويحظى طلب العلم والمعرفة بتقدير عظيم في الاسلام، حيث كانت أولى آيات القرين الكريم الدعوة للقراءة والمعرفة والإشارة إلى العلم والقلم قال تعالى: [ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١) مَا أَنْتَ بِمُعْجِزٍ (٢) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (٣) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ (٥)] (القلم: ١ - ٥).

فأي دليل أقوى من هذا الدليل ليبين لنا أهمية التعليم ومكانته، ثم إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. ولغرض نشر العلم بين الناس،

أمر بعض أسرى الاعداء في غزوة بدر سنة ٦٢٤/هـ م، بتعليم الاطفال المسلمين، حيث أوجب على كل أسير تعليم عشرة أطفال القراءة والكتابة كفدية لإطلاق سراحه. (غالية رسيان النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقية الدولية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٥٧).

إن التربية لا تبدأ بالمدرسة ولا تنتهي بها، فالبيت والأسرة في معظم المجتمعات هما أقوى ما يساهم في تهيئة الأطفال للحياة في المجتمع، فالتعليم يبدأ لدى الطفل عند ولادته، ويستمر طيلة سنوات طفولته المبكرة وهو بذلك بمثابة إعداد متين للذهاب إلى المدرسة. وعليه يكتسب دور الأبوين وغيرهما من مقدمي الرعاية للأطفال أهمية خاصة في تنشئة الخصائص الاجتماعية والعقلية والعاطفية والبدنية التي من شأنها أن تعزز لاحقاً قدرات الطفل على التعلم في المدرسة والحياة على حد سواء. (مصطفى إبراهيم الزلمي وضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقانون الدولي، العراق، بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٨، ص ٢٤. وإبراهيم عبدالله المزروقي، حقوق الإنسان في الاسلام ترجمة، محمد حسين مرسى، الإمارات العربية المتحدة، منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٩، ص ٢٥٩. ومحمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانون الغربي، بيروت، لبنان، دار الشروق مطابع الشروق، ص ١٦٦).

وبهذا المعنى يكون للطفل الحق الشرعي في أن يربي وأن يتعلم العلم النافع ويعامل بأساليب ووسائل التأديب والتهذيب، وان الرسول المرابي والمعلم صلى الله عليه وسلم يحث الآباء على تربية أولادهم أفضل تربية، ويعد الأدب الحسن أفضل هدية يعطى للطفل، فقد روي الترمذي عن سعيد بن العاص رحمه الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما نحل والد والداً من نحل أفضل من أدب حسن). (ح ١٥٣٣٩) المسند، أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص ٥٢).

وإذا كانت الحضانة من حق الأم أو أوجبها، فإن التربية والتعليم من حق أو واجبها معاً، (محمد برهام المشاعلي، إغتيال البراءة، المصدر السابق، ص ٥٢). وواجب الكبار (الوالدين) نصح الصغار باللطف والموعظة الحسنة (حسان شمسي باشا، كيف تربي أبنائك في هذا الزمان، دمشق، دار القلم، ط ٥، ٢٠٠٦، ص ٦٧). من حق الاولاد على الآباء الكسوة والإطعام والتربية والإحسان والتأديب واختيار الإسم الحسن، وإعدادهم للقيام بالواجبات ذكوراً وإناثاً. (سعيد حوى، الاسلام دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة، الله، الرسول، الإسلام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٣، ج ١، ١٩٨١، ص ٣٠٣).

إن الإشارة إلى موقف الإسلام من العام هو الموقف الذي رآه فيه، ضرورة إنسانية ودينية واجبة محمد عمارة وعزت القرني، الاسلام وحقوق الانسان، سلسلة كتب الثقافية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨، ص ٦٢).

المطلب الثامن: حق الطفل الإغتراب في الزواج بأمه

ومن توجيهات الإسلام الحكيمة في إختيار الزوجة، تفضيل المرأة الأجنبية على نساء ذوات النسب والقرباة، حرصاً على نجابة الولد، وضماناً لسلامة جسمه من الامراض السارية، والعاهات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية وتمتيناً للروابط الإجتماعية.

ففي هذا تزداد أجسامهم قوة، ووحدتهم تماسكاً وصلابة، وتعرفهم سعة وانتشاراً، فلا عجب أن ترى النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر من الزواج بذوات النسب والقرباة، حتى لا ينشأ الولد ضعيفاً وتحدرد إليه عاهات أبوية، وأمراض جدوده. (الموقع الالكتروني محمد معشوق الخزني مدير مركز إحياء السنة للدراسات الاسلامية والدعوة والإرشاد سوريا، القامشلي www.khaznawai.ed وعبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الاسلام، القاهرة، دار السلام، ط ٥، ج ١، ٢٠٠٧، ص ٣٣).

فمن تحذيرات عليه الصلاة والسلام في هذا قوله: لا تنكحوا القرباة فإن الولد يخلق ضاويماً (ضاويماً: نحيقاً ضعيف الجسم بليد الذكاء). وقوله (اغتربوا ولا تضووا). (عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الاسلام، المصدر السابق، ص ٣٤. وفاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٧ - ١٨).

فحديث (اغتربوا ولا تضروا) ذكر تخريجه العراقي في تخريجه لأحاديث، الإحياء للغزالي، بأن لفظ الحديث المذكور ليس بحديث، وإنما هو أثر ثبت معانه عن الفاروق عمر حين قال لآل السائب: (قد أضويتم فانطحوا في النوايح) أي في الغرائب. واشتهر عن عمر رضي الله عنه برواية أخرى: (لا تنكحوا القرباة فإن الولد يخلق ضاويماً). ومن قال من أهل العلم والاختصاص هذا الاثر إنهما حديثان فقد أعطوهما حكم الحديث

المرفوع.)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) دخال لأنه ينزع الى أعراض الأبوين أو احدهما بلطف وخفاء، وجاء في لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥٥: أي دخال ينزع في خفاء ولطف. ((. (عبدالغني الخطيب، الطفل المثالي في الاسلام، نشأته - رعايته - أحكامه، بيروت، دمشق، المكتب الاسلامي، للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٣٠.)

وفي هذا الصدد ينصح علماء الوراثة بعملية الفحص العيادي والمختبري قبل الزواج والقيام بتوجيه الراغبين في الزواج، وإرشادهم في مجال الإختيار، بخصوص انتقال صفة معينة من الأجداد والوالدين إلى الاولاد. وهذه الصفات قد تكون مرغوبة مثل الذكاء والشعر الذهبي، أو غير مرغوبة مثل الضعف العقلي أو العمي اللوني أو بعض الأمراض الوراثية كالآيدز وسيلان والتلاسيميا... (ربي ناصر المصري الشعراي، الإبداع في التربية المدرسية في التعليم الأساسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جنان، ٢٠٠٧، ص ٣٠٢.)

وهكذا فإن الاسلام تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل أن يولد ذلك لأن الوراثة يتجلى تأثيرها العميق في الأطفال في الصفات الجسدية والخلقية أيضاً، فقد برث الصغير عن أحد والديه أو كليهما أشياء لا يستطيع التخلص منها طوال حياته وقد اثبت العلم ذلك أيضاً. وفي الحقيقة قررنا الاسلام من أجل الإحتفاظ بحقوق الطفل لكي ينمو نمواً سليماً، وفي السنوات الأخيرة يأتي العلم ليقول كلمته، ويظهر لذوي الابصار حقائقه، ومن ناحية أخرى فإن هذه الحقيقة من إحدى معجزات الإسلام، وحذر الإسلام قبل أربعة عشر قرناً الاغتراب في الزواج، ولم يدرك الأنسانية الحكمة إلا في القرن الماضي.

قال ابن قدامة الحنبلي: «وتختار الاجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تزواوا أي أنكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم، ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإن كان في قرابة أفضى الى تقطيع الرحم المأمور بصلتها». (المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الوفاء المنصورة، ج ٦، ص ٥٦٧.)